

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١

في شأن إجراءات التأمين على عمال المخازن البلدية

وتحديد طريقة حساب الأجر الذي تسدد على أساسه

اشتراكات التأمين الاجتماعي

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين

التأمين الاجتماعي ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ في شأن إجراءات التأمين

على عمال المخازن البلدية وتحديد طريقة حساب الأجر الذي تسدد على أساسه اشتراكات

التأمين الاجتماعي المعدل بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بجلسة ٢٠٠١/٧/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي والمشرف

على مكتب وزيرة التأمينات المؤرخة ٢٠٠١/٧/١ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٢) من قرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

النص التالى :

مادة ٢ - يتحدد الأجر الشهري الذى تحسب على أساسه الحقوق التأمينية على أساس

الحد الأدنى لأجر الاشتراك فى التأمين اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ ، وذلك بالنسبة للعمال

المشار إليهم بالمادة (١) الأتى بيانهم :

أولاً - العمالة الفنية :

فران - مساعد فران - خراط أو رئيس معجن - عجان أو زميل - طوبجى أو مرحلاتى .

ثانياً - العمالة الإدارية :

وكيل أو رئيس وردية - كاتب - سحلبجى أو جرار - موزع .

وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعى تعديل مسميات العمالة المشار إليها تبعاً للمسميات

المعمول بها فى محافظات الجمهورية ، وذلك بعد الرجوع إلى وزارة التموين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١

تحريراً فى ٢٠٠١/٧/١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى